الأمم المتحدة

A/HRC/42/20

الجمعية العامة

Distr.: General
21 August 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

هذا التقرير مُقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣٦. وتتناول مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في هذا التقرير، العنف والوفيات والإصابات الخطيرة في حالات سلب الحرية، وذلك بالاستفادة من خبرة آليات حقوق الإنسان سواء على صعيد الأمم المتحدة أو الصعيد الإقليمي، ومن المساهمات المقدمة من الدول الأطراف والمجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية. وتدرس المفوضة السامية أنواع العنف التي تؤدي إلى وفيات وإصابات خطيرة، فضلاً عن العوامل البيئية التي تسهم في هذه الوفيات. وتنظر المفوضة السامية أيضاً في التدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجة هذه المسائل، بما في ذلك التدابير الرامية إلى ضمان المساءلة، وغير ذلك من التدابير العملية والممارسات الجيدة.

* قُدّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديمه لتضمينه أحدث المستجدات.

GE.19-14213(A)

1914213

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٦/٣٦ إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه تقريراً عن العنف والوفيات والإصابات الخطيرة في حالات سلب الحرية، وذلك بالاستفادة من خبرة آليات حقوق الإنسان سواء على صعيد الأمم المتحدة أو الصعيد الإقليمي، والسعي إلى استمزاج آراء الدول بشأن جملة أمور منها سياساتها وأفضل ممارساتها، وآراء المجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية. وطلب أن يُقدَّم التقرير إلى الدورة الثانية والأربعين للمجلس. وفي سياق إعداد هذا التقرير، التُمست مساهمات من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية[(١)]. وبالإضافة إلى المعلومات الواردة من هذه الكيانات، تستند المفوضة السامية أيضاً إلى مجموعة متنوعة من المصادر العامة، بما فيها آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وأعمال منظمات المجتمع المدني.

٢- واعتبر الأمين العام مسألة العنف والوفيات والإصابات الخطيرة واحداً من أهم التحديات المتعلقة بحماية الأشخاص المسلوبة حريتهم[(٢)]. وبسلب الأشخاص حريتَهم، تتحمل الدول المسؤولية عن حماية الحياة والسلامة البدنية لهؤلاء الأشخاص. لذا يجب على الدول أن تمنع إساءة معاملة هؤلاء الأشخاص والعنف الموجه ضدهم وتتحقق من استيفاء شروط الحياة الكريمة.

٣- وترد حقوق الإنسان للأشخاص المسلوبة حريتهم في صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية. والحق في الحياة لجميع الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المسلوبة حريتهم، تكرّسه المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك هو الشأن بالنسبة لحظر الحرمان التعسفي من الحياة. ويرد الحق في الحماية من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المادة ٧ من العهد وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب أيضاً معاملة الأشخاص المسلوبة حريتهم بإنسانية وفي احترام لكرامتهم المتأصلة في الإنسان، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من العهد. وتتضمن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) مبادئ توجيهية مهمة ومفصلة تستند إليها الدول لحماية حقوق الإنسان للأشخاص المسلوبة حريتهم وإعمالها.

---

(١) وردت مساهمات من: أوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، والبرتغال، وبولندا، وتركيا، وجامايكا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، وكينيا، ولبنان، والمغرب، والنمسا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان (الجزائر)، وأمين المظالم (الأرجنتين)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات (الكاميرون)، ومكتب أمين المظالم (محامي الشعب) (إكوادور)، ومحامي الشعب (أمين المظالم) في جورجيا، ومكتب المفوض المعني بالحقوق الأساسية (هنغاريا)، وأمين المظالم (لكسمبرغ)، واللجنة الاتحادية لحقوق الإنسان (المكسيك)، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، والجمعية الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الكاميرون)، ومركز كاستان لقانون حقوق الإنسان – جامعة موناش، والرابطة الدولية للحدّ من الأضرار، ورابطة هاوارد، ومعهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية، ومعهد بحوث المنظمات غير الحكومية، والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي.

(٢) انظر A/68/261.

٤- وفي هذا التقرير، تتناول المفوضة السامية التقاطع بين حالات سلب الحرية، والعنف والوفيات والإصابات الخطيرة. وتبحث المفوضة السامية الأسباب الرأسية والأفقية والبيئية للعنف والوفيات والإصابات الخطيرة في حالات سلب الحرية. وتنظر المفوضة السامية بعد ذلك في التدابير التي ينبغي اتخاذها للتصدي لهذه الحوادث.

ثانياً- العنف والوفيات والإصابات الخطيرة في حالات سلب الحرية

ألف- العنف والوفيات والإصابات الخطيرة الناجمة عن إجراءات وكلاء الدولة

٥- يكمن أحد الأسباب الرئيسية للإصابات الخطيرة وكذلك الوفيات في حالات سلب الحرية في أعمال العنف واستخدام القوة من جانب موظفي السجون وضباط الشرطة وغيرهم من المسؤولين الذين يتعاملون مع الأشخاص المسلوبة حريتهم.

١- التعذيب وسوء المعاملة والعنف الجنسي

٦- تنطوي المراحل الأولى من الاحتجاز بصفة خاصة، مثل لحظة الاعتقال، وبعده مباشرة، والاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة، على خطر حقيقي بالتعرض للعنف البدني[٣]. وفي ظل هذه الظروف، يزداد خطر تعرض الأشخاص المسلوبة حريتهم للتعذيب أو سوء المعاملة بغرض انتزاع اعترافاتهم في أثناء عمليات الاستجواب[٤]. وتنشأ المشكلة في مجموعة متنوعة من السياقات المختلفة وتؤثر على مختلف فئات الأشخاص المسلوبة حريتهم. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استخدام بعض الدول المتكرر للتعذيب وسوء المعاملة ضد الأطفال في أثناء التحقيقات[٥]. ومن الفئات الأخرى التي تواجه خطراً متزايداً بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، حيث يستغل موظفو إنفاذ القانون في بعض الحالات عن قصد الألم والمعاناة المرتبطين بأعراض الحرمان من المخدرات لانتزاع الاعترافات من متعاطي المخدرات بالإكراه[٦]. وخلصت آليات حقوق الإنسان إلى أن استخدام أعراض الحرمان من المخدرات للحصول على معلومات أو اعترافات، أو للمعاقبة أو التخويف أو الإكراه قد تصل إلى حد التعذيب[٧]. وفي حالات النزاع المسلح، غالباً ما يؤدي تعذيب المحتجزين بسبب النزاع مباشرة بعد القبض عليهم وأثناء عمليات الاستجواب إلى الوفاة، إما فوراً أو نتيجة الإصابات الناجمة عن التعذيب[٨].

---

(٣) انظر CAT/OP/MNG/1.

(٤) انظر CAT/C/AZE/CO/4؛ وCAT/OP/BOL/3.

(٥) انظر CRC/C/UZB/CO/3-4؛ وCRC/C/ISR/CO/2-4؛ وCRC/C/GIN/CO/2.

(٦) انظر A/HRC/30/65؛ وCAT/C/RUS/CO/6.

(٧) انظر A/HRC/10/44 وA/HRC/10/44/Corr.1؛ وCCPR/C/RUS/CO/7.

(٨) انظر ورقة غرفة الاجتماعات (A/HRC/31/CRP.1) المعنونة "بعيداً عن العين، بعيداً عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية". المتاحة على الرابط: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/Documentation.aspx بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، *Treatment of Conflict-Related Detainees* (كابل، ٢٠١٥ و٢٠١٧).

٧- ويعد اللجوء إلى العنف الجسدي والنفسي لمعاقبة الأشخاص المسلوبة حريتهم هدفاً آخر من أهداف الشرطة وموظفي السجون وغيرهم من الموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز[٩]. ويمكن أن يستخدم أيضاً الحرمان المتعمد من العلاج شكلاً من أشكال العقاب المسلَّط على متعاطي المخدرات[١٠]. والأطفال المسلوبة حريتهم معرضون بوجه خاص للضرب وغيره من أشكال العنف البدني كشكل من أشكال العقاب[١١]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء هذا العنف في مختلف المؤسسات التي يُسلب فيها الأحداث حريتهم، مثل مراكز احتجاز الأحداث، والمدارس الداخلية الاجتماعية - التعليمية، والمدارس الإصلاحية[١٢]. كما أعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها إزاء استخدام الحراس وموظفي الهجرة العنف البدني ضد الأطفال القصر غير المصحوبين[١٣].

٨- ولا تزال أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس المرتكبة من جانب الموظفين العاملين في مرافق الاحتجاز مدعاة للقلق، حيث سلطت لجنة مناهضة التعذيب الضوء على انتشار هذه الأعمال على نطاق واسع في أماكن الاحتجاز الجنائي والأماكن المخصصة لاحتجاز المهاجرين[١٤][١٥]. واعتبر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن الاغتصاب في الاحتجاز هو شكل من التعذيب[١٦]؛ ونددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مراراً وتكراراً بالعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك التحرش الجنسي والاعتداءات على السجينات من طرف موظفي السجون وموظفي الشرطة من الذكور[١٧]. والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين هم أيضاً أكثر عرضة لسوء المعاملة في الاحتجاز. ويمكن أيضاً استخدام العنف الجنسي ضد المحتجزين الذكور من أجل معاقبتهم وإذلالهم وإحكام السيطرة عليهم[١٨]. ويقع الأطفال الموقوفون أو المحتجزون أيضاً ضحايا للعنف الجنسي[١٩].

---

(٩) وفي هذا التقرير، يُستخدم مصطلح "أماكن الاحتجاز" بصورة عامة ويشمل جميع الأماكن التي يُسلب فيها الأشخاص حريتهم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، السجون ومرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة، ومراكز الشرطة، ومرافق الصحة العقلية ومؤسسات الأحداث الجانحين. انظر A/HRC/16/52/Add.5؛ مساهمة مقدمة من اللجنة الاتحادية لحقوق الإنسان (المكسيك).

(١٠) مساهمة مقدمة من الرابطة الدولية للحد من الأضرار.

(١١) انظر CAT/OP/BEN/3؛ انظر CRC/C/ERI/CO/4؛ مجلس أوروبا، "Report on violence in institutions for juvenile offenders" (تقرير عن العنف في المؤسسات الإصلاحية للمجرمين الأحداث) (ستراسبورغ، ٢٠١٤).

(١٢) انظر CRC/C/BGR/CO/3-5.

(١٣) انظر CMW/C/IDN/CO/1.

(١٤) انظر CAT/C/TKM/CO/2.

(١٥) انظر CAT/C/USA/CO/3-5.

(١٦) انظر A/63/175.

(١٧) انظر CEDAW/C/MNE/CO/2؛ CEDAW/C/ARG/CO/7؛ CEDAW/C/GMB/CO/4-5؛ CEDAW/C/PNG/CO/3؛ CEDAW/C/ERI/CO/5.

(١٨) مساهمة مقدمة من اللجنة الاتحادية لحقوق الإنسان (المكسيك).

(١٩) انظر CRC/C/BRA/CO/2-4؛ CCPR/C/LKA/CO/5.

٢- استخدام القوة

٩- يشكل استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون، بما في ذلك القوة المفرطة، سبباً هاماً من أسباب الوفاة والإصابات الخطيرة في صفوف الأشخاص المسلوبة حريتهم. وقد يؤدي استخدام القوة المميتة من أجل استعادة السيطرة على مرفق احتجاز تجري فيه أعمال شغب إلى الوفاة وإصابات خطيرة. وعلى امتداد السنوات القليلة الماضية، أسفر عدد من هذه العمليات عن مقتل العشرات من المحتجزين ويقترن بعضها بادعاءات تتعلق بتعرض محتجزين للإعدام خارج نطاق القضاء من قبل قوات الأمن[٢٠]. ويشمل استخدام القوة أيضاً اللجوء إلى الأسلحة الأقل فتكاً، بما في ذلك المواد الكيميائية؛ وكذلك وسائل تقييد الحرية والأوضاع المقيِّدة للحركة. وقد يصاب الأشخاص المسلوبة حريتهم أيضاً نتيجة الاستخدام المفرط للقوة الذي يشمل أسلحة أقل فتكا، مثل العصي والأسلحة الصاعقة والرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع، في سياقات قمع المظاهرات داخل مرافق الاحتجاز[٢١]. ويؤدي أيضاً استخدام المواد الكيميائية المهيجة، مثل الغاز المسيل للدموع ورذاذ الفلفل الحار، في مرافق الاحتجاز لقمع أعمال الشغب والسيطرة على المحتجزين غير المتعاونين إلى إصابات خطيرة، وفي بعض الحالات يبدو أنه عامل مساهم في وفاة الأشخاص المسلوبة حريتهم[٢٢]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استخدام الأسلحة الكيميائية المهيجة في أماكن مغلقة وذكرت أن هذا الاستخدام يشكل خطراً على حياة السجناء[٢٣].

١٠- وأدى استخدام القيود والأوضاع المقيِّدة للحركة أيضاً إلى إصابة أو مقتل أشخاص سُلبت حريتهم، حيث تشير بعض الدراسات إلى أن ضباط الشرطة استخدموا القيود في ٢٥ في المائة من حالات الوفاة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة وتخلص إلى أن ذلك شكل سبباً في الوفاة في ١٠ في المائة من الحالات[٢٤]. وأدت الأوضاع المقيِّدة للحركة، التي يُثبَّت فيها المحتجزون ووجوههم نحو الأسفل أو في وضع رقود، إلى عدد من الوفيات[٢٥]. وأعربت آليات حقوق الإنسان عن قلقها إزاء استخدام القيود الميكانيكية ضد السجناء والمرضى في مستشفيات

---

(٢٠) انظر A/HRC/11/2/Add.2؛ بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ومفوضية حقوق الإنسان، "التقرير نصف السنوي عن حقوق الإنسان في هايتي: كانون الثاني/يناير – حزيران/يونيه ٢٠١٢"، الفقرة ٢٦؛ مفوضية حقوق الإنسان، *Human Rights Violations in the Bolivarian Republic of Venezuela: a Downward Spiral with No End in Sight* (٢٠١٨)، الصفحة ٢٠.

(٢١) انظر www.unhcr.org/news/latest/2005/1/41ee7bdb4/unhcr-says-maltese-troops-seemed-use-excessive-force-quell-peaceful-demo.html؛ CRC/C/MLT/CO/2.

(٢٢) انظر "إحاطة إعلامية صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة بشأن غامبيا وأستراليا"، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦؛ كندا، مكتب مفتش السجون "Fatal response: an investigation into the preventable death of Matthew Ryan Hines – final report" (الرد المميت: التحقيق في حالة وفاة كان يمكن منعها لماثيو ريان هاينز – تقرير نهائي)، ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧.

(٢٣) انظر CAT/C/CZE/CO/4-5؛ CAT/C/BHR/CO/2-3.

(٢٤) انظر المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية Giles Lindon and Stephen Roe for the Home Office, *Deaths in Police Custody: A Review of the International Evidence*, Research Report 95 (London, 2017).

(٢٥) مساهمة مقدمة من مركز كاستان.

الأمراض النفسية، وحذرت من أن التقييد لمدة مطولة يمكن أن يؤدي إلى ضمور العضلات وتشوهات تهدد الحياة وفشل أجهزة الجسم[٢٦][٢٧][٢٨].

١١- وينبغي أن يمتثل موظفو الشرطة والسجون، عند اللجوء إلى القوة - بما في ذلك استخدام القيود في سياق الاحتجاز - للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة[٢٩]. وتنص المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أنه عند التعامل مع الأشخاص المحتجزين، ينبغي ألا تستخدم القوة إلا عند الضرورة القصوى لحفظ الأمن والنظام في السجن أو عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر، ولا يمكن استخدام الأسلحة النارية بأي حال من الأحوال إلا في حالة التهديد المباشر بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة[٣٠]. وتتضمن قواعد نيلسون مانديلا قواعد مفصلة بشأن استخدام وسائل تقييد الحركة، ولا سيما قواعد تقضي بحظر استخدامها لأغراض تأديبية[٣١].

٣- إصدار العقوبة

١٢- ثمة اعتراف بأن عقوبة الإعدام مصدر للعنف البدني والنفسي، ولا سيما بالنظر إلى أن جناح المحكوم عليهم بالإعدام يشكل بيئة يكون فيها الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام عرضة للعنف بصفة خاصة[٣٢][٣٣]. وخلص المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى أن جناح المحكوم عليهم بالإعدام ينتهك مبدأ حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بسبب جملة أمور منها انتشار المعاملة الفظة وقساوة ظروف الاحتجاز[٣٤]. وقد يشمل ذلك العنفَ البدني، وتقييد الحركة بشكل مستمر تقريباً، مثل التكبيل والاحتجاز في أقفاص أو زنزانات صغيرة، والحبس الانفرادي[٣٥].

١٣- وللسجن المؤبد أيضاً أثر كبير على الصحة البدنية للسجناء، حيث تتحدث بعض التقارير عن إهمال سلطات السجن لجوانب الرعاية الصحية. وخلصت بعض آليات حقوق الإنسان إلى أن السجناء الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد هم عرضة لخطر سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي السجون[٣٦]. وارتفع عدد السجناء الذين يقضون

(٢٦) انظر CAT/OP/MNG/1.

(٢٧) انظر CAT/OP/BOL/3.

(٢٨) A/63/175، الفقرة ٥٥.

(٢٩) انظر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، *Resource Book on the Use of Force and Firearms in Law Enforcement* (كتاب مرجعي بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون) (نيويورك، ٢٠١٧)، الصفحة ١٤٣.

(٣٠) المبدآن ١٥ و١٦.

(٣١) القواعد ٤٣ ومن ٤٧ إلى ٤٩.

(٣٢) عقوبة الإعدام هي شكل من أشكال الوفاة أثناء الاحتجاز، بيد أن هذا التقرير لن يعالج هذا الموضوع الذي جرى تناوله باستفاضة في عدة تقارير لكل من المفوض(ة) السامي(ة) لحقوق الإنسان والأمين العام.

(٣٣) مساهمة مقدمة من الرابطة الدولية للحد من الأضرار.

(٣٤) انظر A/67/279.

(٣٥) مساهمة مقدمة من الرابطة الدولية للحد من الأضرار.

(٣٦) انظر مجلس أوروبا، "تقرير إلى حكومة أذربيجان عن الزيارة إلى أذربيجان التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨" (ستراسبورغ، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، الفقرتين ١١ و١٢.

عقوبة السجن المؤبد بنسبة ٨٤ في المائة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٤، حيث يبلغ عددهم الجملي زهاء ٤٨٠ ٠٠٠ في جميع أنحاء العالم[٣٧]. وبالإضافة إلى كون هذه الأحكام تفضي لا محالة إلى وفاة الشخص المحكوم عليه أثناء الاحتجاز، وُصف السجن المؤبد بأنه "إعدام مدني" بسبب فقدان السجناء للإحساس بالذات وللسيطرة[٣٨].

باء- العنف بين الأشخاص المسلوبة حريتهم وما ينجم عنه من وفيات وإصابات خطيرة

١- أشكال العنف فيما بين السجناء

١٤- يشكل العنف فيما بين السجناء سبباً هاماً من أسباب الوفاة والإصابات الخطيرة للأشخاص المسلوبة حريتهم، حيث يمثل في بعض السياقات ما يزيد على ١٧ في المائة من حالات الوفاة أثناء الاحتجاز[٣٩]. وينتشر هذا النوع من العنف على نطاق واسع، حيث تشير بعض الدراسات الاستقصائية إلى أن أكثر من نصف السجناء الذين أجريت معهم مقابلات تعرضوا للعنف على يد سجناء آخرين[٤٠]. وأعربت آليات حقوق الإنسان مراراً عن قلقها إزاء ارتفاع معدل العنف بين السجناء[٤١].

١٥- ويشكل وجود العصابات في مرافق الاحتجاز والأنشطة التي تضطلع بها مصدراً لكثير من العنف المتبادل بين السجناء[٤٢]. ووفقاً لبعض الدراسات، تساهم هذه الأنشطة بشكل غير متناسب في هذا النوع من العنف[٤٣]. وأسفر توسع المنظمات الإجرامية داخل السجون عن عدد من عمليات القتل الجماعي للمحتجزين، يصفها البعض بمذابح، لا سيما في سياق أمريكا اللاتينية[٤٤]. وأسفر عنف العصابات عن وفاة الأطفال المحتجزين في عدد من البلدان[٤٥]. كما يرتبط وجود العصابات في السجون بابتزاز السجناء من جانب مجموعات منظمة من نزلاء نفس السجن لأغراض "الحماية". ويولّد الابتزاز العنفَ حيث إن من يرفضون الدفع عادةً ما يتعرضون للضرب، حتى الموت في بعض الأحيان[٤٦]. ويتخذ العنف بين السجناء أيضاً شكل جزاءات "تأديبية" غالباً ما يفرضها نزلاء معينون على المحتجزين الآخرين[٤٧].

---

(٣٧) مساهمة مقدمة من الرابطة الدولية للحد من الأضرار.

(٣٨) المرجع نفسه.

(٣٩) مساهمة مقدمة من معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية.

(٤٠) مساهمة مقدمة من رابطة هاورد.

(٤١) انظر CAT/C/MUS/CO/3؛ CAT/C/NZL/CO/6.

(٤٢) انظر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة *Handbook on the Management of High-Risk Prisoners* (Vienna, 2016); Penal Reform International, *Global Prison Trends 2019*; CRC/C/HND/CO/4-5; CRC/C/BRA/CO/2-4.

(٤٣) انظر دائرة السجون في كندا، "Prison gangs: a review and survey of strategies" (أوتاوا، ٢٠٠٩).

(٤٤) مساهمة مقدمة من معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية.

(٤٥) انظر CRC/C/BRA/CO/2-4؛ CRC/C/HND/CO/4-5.

(٤٦) انظر CAT/C/GTM/CO/5-6.

(٤٧) مساهمة مقدمة من مكتب مفوض الحقوق الأساسية (هنغاريا).

١٦- وأعرب عدد من آليات حقوق الإنسان أيضاً عن بالغ القلق إزاء انتشار العنف الجنسي في حالات سلب الحرية، بما في ذلك في أماكن احتجاز المهاجرين[٤٨]. ويدفع انتشار العنف بين السجناء أيضاً الأشخاص المسلوبة حريتهم إلى تبادل الخدمات الجنسية مقابل الحصول على الحماية. وتكون النساء والفتيات المحتجزات معرضات بشدة للعنف الجنسي عندما لا تحتجزن بصورة منفصلة عن الرجال والفتيان. وتعد المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين المحتجزون، وكذلك السجناء ممن لهم سوابق فيما يتعلق باضطرابات الصحة العقلية، من بين الأشخاص الأكثر عرضة للعنف الجنسي والاعتداء من جانب النزلاء الآخرين[٤٩].

١٧- وأدت التوترات العرقية بين السجناء إلى اشتباكات أسفرت عن إصابة المحتجزين في كثير من المرافق[٥٠]. ويعتبر التمييز بين السجناء على أسس مختلفة سبباً رئيسياً للعنف بين السجناء، مما أدى على سبيل المثال إلى استهداف المحتجزين من طرف مجموعات من السجناء من أجل إساءة معاملتهم على أساس الجنسية، علماً أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أكثر عرضة للعنف[٥١][٥٢].

٢- العوامل المساهمة

١٨- يعد انعدام التحقيقات والمساءلة في حالات العنف بين السجناء عاملاً من العوامل الهامة حيث إنه يوجِد مناخاً من الإفلات من العقاب، الأمر الذي يؤدي إلى تكرار هذا النوع من العنف. وعلى سبيل المثال، غالباً ما يواجه مرتكبو العنف البدني، بما في ذلك العنف الجنسي، تدابير تأديبية فقط، في حين إذا ارتُكبت هذه الجرائم خارج سياق الاحتجاز، يمكن أن يقع الجناة تحت طائلة الملاحقة الجنائية والعقوبة.

١٩- وسلطت آليات حقوق الإنسان الضوء على سكوت إدارة وموظفي السجون عن العنف بين السجناء وتسامحهم إزاء هذه الظاهرة، معتبرةً أن ذلك يشكل أحد العوامل الرئيسية المساهمة[٥٣]. وبالإضافة إلى هذا الموقف المتسامح، يحدث العنف بين المحتجزين في بعض الأحيان بفعل موظفي إنفاذ القانون الذين يستخدمون ذلك وسيلة للعقاب أو للحصول على تعاون المحتجزين المستهدفين[٥٤]. وسُلط الضوء أيضاً على العنف الجنسي الذي يحدث بقبول أو موافقة إدارات السجون أو حتى بإيعاز منها[٥٥]. ومن الأسباب الأخرى التي قد تسهم في أحداث العنف الجنسي تعمّدُ الحراس الكشف لبقية المحتجزين عن طبيعة الجريمة التي ارتكبها

(٤٨) انظر CAT/C/USA/CO/3-5؛ CCPR/C/CYP/CO/4.

(٤٩) انظر A/HRC/36/28؛ CAT/C/USA/CO/3-5؛ CAT/C/NAM/CO/2.

(٥٠) انظر CAT/C/CHE/CO/7.

(٥١) انظر CAT/C/ARM/CO/3.

(٥٢) انظر CRPD/C/ARG/CO/1؛ A/63/175؛ مساهمة مقدمة من المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي.

(٥٣) انظر CCPR/C/KAZ/CO/1/Add.1؛ CAT/C/THA/CO/1.

(٥٤) انظر CAT/C/MDA/CO/3؛ مساهمة مقدمة من مكتب مفوض الحقوق الأساسية (هنغاريا).

(٥٥) انظر CAT/C/KAZ/CO/3.

المحتجز الجديد، فيخبروهم مثلاً بأن الشخص قد أدين بسبب اعتداء جنسي[٥٦]. وأفاد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن العنف بين السجناء، بما في ذلك التحرش الجنسي والاغتصاب، قد يصل إلى حد التعذيب إذا حدث بموافقة السلطات أو قبولها الضمني[٥٧]. ويسهم موظفو السجون أيضاً في فشوّ العنف بين السجناء عندما يُفوّضون السلطة أو يعتمدون على فئات معينة من السجناء، مثل الزعماء المجرمين أو ممثلي السجناء أو السجناء المعينين الذين يُخوَّلون سلطات واسعة، لضمان الانضباط والأمن داخل السجون[٥٨].

٢٠- واعتبر عدد من آليات حقوق الإنسان أن إدارة السجون من طرف السجناء عامل رئيسي يساهم في العنف بين السجناء[٥٩]. وبحسب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، فإن الموت العنيف لبعض السجناء هو نتيجة لا مفر منها للتنازل عن السلطة لصالح السجناء[٦٠]. ويعزى ذلك إلى القسوة التي يتسم بها "الانضباط" المفروض من قبل السجناء، بما في ذلك الضرب والطعن؛ وإلى حقيقة أن عصابات السجون تزداد قوة بمرور الوقت كما يزداد عدد الاشتباكات بين هذه العصابات؛ ولأن هذه الظروف تيسر أعمال الشغب والانتفاضات التي يكون الرد الوحيد الممكن عليها هو تدخل واسع للشرطة أو الجيش من المرجح أن يؤدي إلى إصابة أو مقتل العشرات من المحتجزين[٦١]. وفي تقريره لعام ٢٠٠٨ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، يتناول المقرر الخاص باستفاضة ظاهرة الحكم الذاتي في السجون، ويعرض مقترحات محددة للدول بشأن كيفية إعادة فرض رقابة مسؤولة على نزلاء السجون وتوفير حماية فعالة للسجناء من بعضهم البعض[٦٢].

٢١- ويؤدي الاكتظاظ ونقص الموظفين أيضاً إلى العنف بين السجناء[٦٣]. فنقص الموظفين يمكن أن يؤدي إلى نتيجة حتمية، هي تولي السجناء إدارة شؤون السجون وتفاقم العنف[٦٤]. والنقص في عدد الموظفين نسبةً إلى عدد المحتجزين قد يجعل من الصعب على الموظفين الإشراف على السجناء بشكل فعال ويؤدي إلى انعدام الأمن الشخصي، مما يجعل من الصعب حماية المحتجزين من العنف بين السجناء[٦٥]. وعدم وجود موظفين مدربين في مجال إدارة أعمال العنف بين السجناء هو أيضاً من العوامل المساهمة[٦٦]. ولا يؤدي الاكتظاظ إلى أعمال شغب فحسب، بل يعوق أيضاً الجهود التي يبذلها موظفو السجون لمراقبة الزنزانات المكتظة والأماكن

(٥٦) مساهمة مقدمة من مكتب مفوض الحقوق الأساسية (هنغاريا).

(٥٧) انظر A/HRC/13/39/Add.4.

(٥٨) انظر CAT/C/ARM/CO/4؛ A/HRC/25/60/Add.1؛ CAT/C/KAZ/CO/3؛ CAT/OP/BOL/3.

(٥٩) انظر CCPR/C/ARG/CO/5؛ CCPR/C/BOL/CO/3؛ CAT/C/MKD/CO/3.

(٦٠) انظر A/HRC/8/3 وA/HRC/8/3/Corr.1.

(٦١) المرجع نفسه؛ مفوضية حقوق الإنسان، *Human Rights Violations in the Bolivarian Republic of Venezuela*.

(٦٢) انظر A/HRC/8/3 وA/HRC/8/3/Corr.1.

(٦٣) انظر CAT/C/BGR/CO/4-5؛ CAT/C/LTU/CO/3؛ CAT/C/CZE/CO/4-5؛ مساهمة مقدمة من أمين المظالم (الأرجنتين).

(٦٤) انظر A/HRC/8/3 وA/HRC/8/3/Corr.1 المنظمة؛ الدولية لإصلاح القانون الجنائي، *Global Prison Trends 2019*.

(٦٥) انظر A/HRC/13/39/Add.2.

(٦٦) انظر CAT/C/IRL/CO/1.

المشتركة ويحول دون الفصل الفعلي بين المحتجزين[٦٧][٦٨]. ويساهم عدم الفصل بين مختلف فئات المحتجزين في تفاقم العنف بين السجناء. ويشمل ذلك عدم الفصل بين المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة عن السجناء المدانين، مما يزيد من خطر تعرض الفئة الأولى للعنف[٦٩]. ويكون خطر العنف الجنسي أعلى بكثير في حالة النساء والفتيات في مرافق الاحتجاز المختلطة، والنساء مغايرات الهوية الجنسانية المحتجزات مع محتجزين ذكور، والأطفال المحتجزين في مرافق احتجاز البالغين ولدى الشرطة[٧٠][٧١][٧٢]. ويؤدي أيضاً الافتقار إلى فرص العمل والأنشطة التعليمية الكافية، الذي يتفاقم بسبب الاكتظاظ، إلى العنف بين السجناء.

٣- العنف ضد موظفي السجن

٢٢- لا يؤثر العنف الذي يمارسه الأشخاص المسلوبة حريتهم على المحتجزين الآخرين فحسب، بل أيضاً على الموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز. وقد سلطت لجنة مناهضة التعذيب الضوء على أعمال العنف والاعتداءات التي يواجهها موظفو السجون، وأعربت عن قلقها إزاء تكرر هذه الظاهرة وحجمها[٧٣]. ويمكن أن يتأثر موظفو السجون بعنف العصابات، حيث يتعرض الحراس وأسرهم للتخويف والتهديد وحتى للقتل خارج مرافق الاحتجاز على يد أفراد ينتمون إلى العصابات الإجرامية التي تنشط داخل السجون[٧٤]. والخوف من هذه الأعمال الانتقامية يمكن أن يمنع موظفي السجون من العمل على حماية نزلاء السجن من أعمال العنف بين السجناء[٧٥].

جيم- العنف والوفيات والإصابات الخطيرة الناجمة عن عوامل بيئية

١- ظروف الاحتجاز

٢٣- يمكن أن تكون ظروف الاحتجاز غير الملائمة عاملاً مساهماً في الوفيات والإصابات الخطيرة في مراكز الاحتجاز. فعندما تكون غير ملائمة إلى حد كبير يمكن أن تشكل خطراً على الحياة في المديين القصير والطويل[٧٦]. وتنتشر الأمراض المعدية والسارية بسهولة في مرافق الاحتجاز المكتظة بسبب تدني مستويات النظافة الصحية والصرف الصحي، وانتشار الهوام والحشرات، الأمر الذي قد يكون له أثر سلبي على حق المحتجزين في الحياة[٧٧].

٢٤- ويمكن أيضاً أن يؤثر حرمان المحتجزين كلياً أو جزئياً من الغذاء والماء تأثيراً سلبياً على حقهم في الحياة. وقد أعربت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

(٦٧) مساهمة مقدمة من الرابطة الدولية للحد من الأضرار.

(٦٨) انظر A/HRC/8/3 وA/HRC/8/3/Corr.1.

(٦٩) مساهمة مقدمة من مكتب أمين المظالم (إكوادور).

(٧٠) انظر CEDAW/C/CAN/CO/7؛ CEDAW/C/BDI/CO/4؛ CCPR/C/MEX/CO/5.

(٧١) انظر CAT/C/NAM/CO/2.

(٧٢) انظر CAT/C/USA/CO/3-5؛ A/HRC/13/39/Add.4.

(٧٣) انظر CAT/C/IRL/CO/2؛ CAT/C/CHE/CO/7؛ CAT/C/NZL/CO/6-7.

(٧٤) انظر CAT/OP/BOL/3؛ انظر دائرة السجون في كندا، "Prison gangs: a review and survey of strategies".

(٧٥) انظر CAT/OP/BOL/3.

(٧٦) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "Guidelines for Investigating Deaths in Custody" (جنيف، ٢٠١٣).

(٧٧) انظر A/HRC/30/19؛ A/HRC/31/CRP.1.

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن قلقها كلما انعدمت الأغذية والمياه في مخافر الشرطة، أو كانت دون المستويات المطلوبة كماً ونوعاً، وكلما انعدمت الميزانيات المخصصة لتغذية المحتجزين[٧٨][٧٩]. وفي الحالات القصوى، يمكن أن يؤدي الحد الأدنى من حصص الأغذية إلى فقدان الوزن الشديد، مما يفضي إلى تدهور الصحة العامة للمحتجزين، ويسبب الإسهال ويحد من قدرتهم على التعافي من الإصابات ويتسبب في نهاية المطاف في وفاتهم[٨٠].

٢٥- والحرائق في مرافق الاحتجاز هي أيضاً سبب من أسباب الوفاة والإصابات الخطيرة، وفي بعض الأحيان، تسفر عن مقتل العشرات من المحتجزين[٨١][٨٢]. ويمكن أن يؤدي اكتظاظ السجون إلى زيادة عدد الوفيات حيث إن السلطات قد تكون غير قادرة على كفالة حماية المحتجزين في حالات الطوارئ هذه[٨٣].

٢- إيذاء النفس

٢٦- يعد إيذاء النفس سبباً هاماً من أسباب الوفاة والإصابات الخطيرة في صفوف الأشخاص المسلوبة حريتهم. وقد أعربت آليات حقوق الإنسان مراراً عن قلقها إزاء تفشي هذه الممارسة[٨٤]. ولاحظت منظمة الصحة العالمية أن الانتحار غالباً ما يكون السبب الرئيسي الوحيد للوفاة في السجون[٨٥]. وخلصت دراسات إلى أن خطر الانتحار يزيد بمقدار ثلاث مرات بين السجناء الذكور وبمقدار تسع مرات بين السجينات بالمقارنة مع عامة السكان[٨٦].

٢٧- ويمكن أن تسهم ظروف الاحتجاز في إيذاء النفس، الذي يلجأ إليه المحتجزون في بعض الأحيان من أجل لفت انتباه الجمهور إلى معاملتهم وظروف احتجازهم[٨٧]. وقد تبيّن أن الاكتظاظ هو أحد العوامل المسببة لإيذاء النفس والانتحار[٨٨]. وأُقِر بأن ظروف المحكوم عليهم بالإعدام، بما في ذلك الحبس الانفرادي، وعدم كفاية الغذاء والاستخدام المتواصل للقيود، كثيراً ما تؤدي إلى ظهور اضطرابات نفسية في صفوف السجناء وتدفعهم إلى الانتحار[٨٩].

---

(٧٨) انظر CAT/OP/MNG/1.

(٧٩) انظر CAT/OP/BEN/3.

(٨٠) انظر A/HRC/31/CRP.1.

(٨١) انظر CAT/C/URY/CO/3؛ مساهمة مقدمة من أمين المظالم (الأرجنتين).

(٨٢) انظر مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "Statement by UN Human Rights Office on Venezuela jail deaths"، ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨.

(٨٣) انظر A/HRC/30/19.

(٨٤) انظر CAT/C/ARM/CO/4.

(٨٥) انظر منظمة الصحة العالمية والرابطة الدولية للوقاية من الانتحار، "Preventing suicide in jails and prisons" (جنيف، ٢٠٠٧).

(٨٦) مساهمة مقدمة من الرابطة الدولية للحد من الأضرار.

(٨٧) انظر CAT/C/KAZ/CO/3.

(٨٨) انظر CAT/C/GBR/CO/5؛ Hans Wolff and others, "Self-harm and overcrowding among prisoners in Geneva, Switzerland", *International Journal of Prisoner Health*, vol. 12, No. 1 (2016).

(٨٩) انظر CAT/C/VNM/CO/1.

٢٨- وتشمل العوامل الأخرى التي تسهم في إيذاء النفس، النقصَ في عدد الأخصائيين النفسيين والأطباء النفسيين، وافتقار موظفي السجون إلى التدريب بشأن كيفية صون الصحة العقلية للمحتجزين أو تحسينها[٩٠]. ويشكل عدم الانتباه لحالة الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية خاصة عاملاً إضافياً. وأبرزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٦(٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة، أن من واجب الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع حالات الانتحار لدى الأفراد المسلوبة حريتهم. ولا بد من مضاعفة اليقظة في حالة المحتجزين ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية، وممن لديهم سوابق فيما يتعلق بإيذاء النفس ومحاولات الانتحار، أو سوابق في مجال تعاطي المخدرات، ومن تتوافر بشأنهم مؤشرات تدل على ازدياد خطر الانتحار، من قبيل قلة زيارات أفراد الأسرة، سواء وقت الحكم على الشخص أو عند وفاة أحد الأقارب[٩١].

٣- عدم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الكافية

٢٩- يجب على الدول أن تحترم الحق في الصحة، وتكفل إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأفراد المسلوبة حريتهم، فللحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والملطفة[٩٢]. بيد أن فرص الحصول على الرعاية الصحية كثيراً ما تكون منعدمة أو غير كافية، ويسهم انتهاك الحق في الصحة في الوفيات في حالات سلب الحرية[٩٣].

٣٠- ومعدلات المرض وإدمان المخدرات والأمراض العقلية أعلى بكثير لدى السجناء مما هي عليه في صفوف عامة السكان[٩٤]. وفي الواقع، ترتفع معدلات الوفيات وتزيد لدى السجناء بنسبة ٥٠ في المائة مما هي عليه بين أفراد المجتمع الأوسع[٩٥]. وكثيراً ما لا تعالج الأمراض المعدية والسارية بالكيفية المناسبة، مما يؤدي إلى نتائج فتاكة محتملة[٩٦]. وتصل معدلات الإصابة بالسل بين نزلاء السجون إلى ما بين ١٠ أضعاف و١٠٠ ضعف المعدل العادي[٩٧]. ويزيد احتمال إصابة السجناء بفيروس نقص المناعة البشرية بخمسة أضعاف، وكثيراً ما يتركون دون علاج[٩٨]. وقد جرى تناول الأثر الكامل للاكتظاظ على حصول الأشخاص المسلوبة حريتهم على الرعاية الصحية في التقارير السابقة للمفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل[٩٩].

٣١- وعادةً ما لا تتلقى السجون التمويل الكافي وتشكو من نقص الموظفين وانعدام أي سياسة صحية، مما يؤثر في فرص الحصول على الرعاية الصحية الكافية. ويمكن أن يؤدي ذلك

(٩٠) مساهمة مقدمة من الرابطة الدولية للحد من الأضرار.

(٩١) مساهمة مقدمة من اللجنة الاتحادية لحقوق الإنسان (المكسيك).

(٩٢) انظر A/HRC/30/19.

(٩٣) المرجع نفسه.

(٩٤) مساهمة مقدمة من الرابطة الدولية للحد من الأضرار.

(٩٥) انظر A/HRC/38/36؛ مساهمة مقدمة من المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي.

(٩٦) انظر A/HRC/30/19.

(٩٧) انظر المكتب الإقليمي الأوروبي لمنظمة الصحة العالمية، *Prisons and Health* (كوبنهاغن، ٢٠١٤).

(٩٨) انظر برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، *The Prevention Gap Report* (جنيف، ٢٠١٦) CAT/OP/BEN/3.

(٩٩) انظر A/HRC/30/19؛ A/HRC/36/28.

إلى النقص في الأدوية واللوازم الطبية والافتقار إلى الأخصائيين، مما يجبر المحتجزين على دفع مبالغ مالية للحصول على العلاج[١٠٠][١٠١]. وتُعزى أسباب انعدام الرعاية الصحية الكافية أيضاً إلى ثغرات تنظيمية وهيكلية، مثل الافتقار إلى وسائل النقل أو الموظفين لنقل السجناء من السجون إلى المستشفيات أو غياب السجلات الطبية الشخصية[١٠٢][١٠٣]. وفي العادة، يتخذ قرارات عدم إتاحة الخدمات الصحية إداريون ذوو توجه عقابي لا جهات فاعلة مستقلة معنية بالصحة العامة. وغالباً ما يتوقف الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية على المفاوضات مع الموظفين المكلفين بالأمن، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى الحرمان من الوصول إلى الخدمات الطبية المناسبة ويسبب وفيات يمكن تجنبها[١٠٤]. وفي كثير من الأحيان، لا يمكن للأشخاص المسلوبة حريتهم سوى الحصول على مجموعة محدودة من العلاجات بالمقارنة مع تلك المتاحة في المجتمع المحلي، وفي بعض الحالات، ترفض المرافق الصحية الخارجية استقبال الأشخاص المسلوبة حريتهم ومعالجتهم[١٠٥].

٣٢- ويمكن أن يتعارض أيضاً نقص الرعاية الصحية أو المعاملة غير الملائمة للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات مع الحق في الصحة، وأن يسهم في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز[١٠٦]. وكثيراً ما تخضع سبل حصول المحتجزين على العلاج الطبي، بما في ذلك الحصول على العلاج البديل للمواد الأفيونية المفعول، لقيود شديدة حتى ولو ثبت أن هذا العلاج هو أنجع وسيلة متاحة لعلاج الارتهان بالأفيونات، ويساهم في الحد من الوفيات[١٠٧]. وقد يواجه الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات أشكالاً متعددة من العنف تحت ستار العلاج عند إيداعهم رهن الاحتجاز الإداري الإلزامي[١٠٨].

٣٣- وتنجم حالات الوفاة أثناء الاحتجاز أيضاً عن الافتقار إلى العلاج الطبي للإصابات والأمراض الناشئة عن التعذيب وظروف الاحتجاز غير الملائمة. ويحوّل الافتقار إلى الرعاية الطبية الأساسية والحرمان من الحصول على الأدوية الحالات القابلة للعلاج لولا ذلك، مثل الجروح المتعفنة والربو ومرض السكري، إلى إصابات قاتلة[١٠٩].

٣٤- وينبغي أن تُتاح للمحتجزين على الأقل نفس الفرص المتاحة لسائر أفراد المجتمع في مجال الحصول على الرعاية الصحية، بحيث تُراعى المخاطر الإضافية المرتبطة بالسجن[١١٠]. وتتيح قواعد نيلسون مانديلا إرشادات وافية للدول بشأن كيفية إتاحة الرعاية الصحية في مرافق

---

(١٠٠) انظر CAT/OP/BEN/3.

(١٠١) انظر CAT/OP/MNG/1؛ CAT/OP/UKR/3.

(١٠٢) رسالة من أمين المظالم (الأرجنتين).

(١٠٣) انظر CAT/OP/BEN/3.

(١٠٤) انظر A/HRC/38/36.

(١٠٥) مساهمة مقدمة من أمين المظالم (الأرجنتين).

(١٠٦) انظر A/65/255؛ CAT/C/CPV/CO/1؛ CAT/C/CHN/CO/4.

(١٠٧) انظر A/HRC/10/44 وA/HRC/10/44/Corr.1.

(١٠٨) مساهمة مقدمة من الرابطة الدولية للحد من الأضرار.

(١٠٩) انظر A/HRC/31/CRP.1.

(١١٠) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "Guidelines for Investigating Deaths in Custody".

الاحتجاز على نحو يسهم في الحد من الوفيات أثناء الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، وضع المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية العديد من التوصيات في هذا الصدد في تقرير صدر مؤخراً بشأن الحق في الصحة في سياق الحبس والحرمان من الحرية[١١١].

ثالثاً- تدابير للتصدي للعنف ومنع الوفيات والإصابات الخطيرة في حالات سلب الحرية

ألف- المساءلة

٣٥- بسلب الأشخاص حريتهم، تتحمل الدول مسؤولية حماية حياتهم وسلامتهم البدنية. وبسبب تضاعف واجب الرعاية، يتعين على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية حياة الأفراد المسلوبة حريتهم[١١٢]. ويتطلب اعتماد مثل هذه التدابير تحديد أسباب العنف والوفيات والإصابات الخطيرة أثناء الاحتجاز. ويمكن القيام بذلك بطريقة شاملة من خلال بدء وإجراء تحقيقات في هذه الحوادث وجمع البيانات المفصلة المتعلقة بها وتحليلها. وإجراء تحقيقات مناسبة يمهد السبيل أمام محاسبة الأفراد المسؤولين عن حوادث العنف والوفيات والإصابات الخطيرة، في حين أن جمع البيانات يسهم في كفالة المساءلة المؤسسية عن هذه الحوادث والعوامل التي أسهمت في حدوثها.

٣٦- وتقر قواعد نيلسون مانديلا بأهمية تسجيل هذه الحوادث وإجراء تحقيقات بشأنها، الأمر الذي يقتضي الإبلاغ بسرعة عن "أيّ حالات وفاة أو اختفاء أو إصابة خطيرة أثناء الاحتجاز، بغضّ النظر عن بدء تحقيق داخلي بشأنها، إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصَّة تكون مستقلَّةً عن إدارة السجن ومكلَّفةً بإجراء تحقيق سريع وحيادي وفعَّال في ملابسات هذه الحالات وأسبابها"[١١٣]. بيد أنه في ظل عدم وعي السلطات في كثير من الأحيان بالحوادث العنيفة التي تحدث في مرافق الاحتجاز، يجب تمكين الأشخاص المسلوبة حريتهم من الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى لتسليط الضوء على هذه الحوادث.

١- آليات تقديم الشكاوى

٣٧- تشكل آليات تقديم الشكاوى الملائمة أداة هامة يمكن من خلالها للأشخاص المسلوبة حريتهم ممارسة بعض الحقوق والحريات وشرطاً مسبقاً رئيسياً من أجل إجراء تحقيقات فعالة في ادعاءات العنف وسوء المعاملة والمساءلة. وتنص المادة ٥٦ من قواعد نيلسون مانديلا على أنه ينبغي إتاحة فرصة للسجناء بتقديم شكاوى بشأن معاملتهم بدون رقابة إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطات القضائية ذات الصلة أو المختصة. ووجود ما يكفي من آليات الشكاوى شرط أساسي من أجل آليات تحقيق ومساءلة فعالة.

---

(١١١) انظر A/HRC/38/36.

(١١٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦.

(١١٣) القاعدة ٧١.

٣٨- وأعربت آليات حقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم إتاحة آلية لتقديم الشكاوى للأشخاص المسلوبة حريتهم[١١٤]. وعلى سبيل المثال، في أعقاب بعض الزيارات القطرية، أعربت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن قلقها إزاء الافتقار إلى آليات تقديم الشكاوى في مستشفيات الأمراض النفسية التي أودع فيها بعض المرضى دون موافقتهم[١١٥].

٣٩- ولضمان الفعالية، يجب أن تكون آليات الشكاوى مستقلة وفعالة وسرية ومفتوحة أمام ضحايا التعذيب، بمن في ذلك الأشخاص المسلوبة حريتهم[١١٦]. ويجب أن تكون لديها القدرة على التعامل بحرية مع أي شكوى، وعلى متابعة الشكاوى متابعة فعالة من أجل اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة، وتكفل عدم تعرض مقدمي الشكاوى لأعمال انتقامية[١١٧]. ويجب أن يعلم الأشخاص المسلوبة حريتهم بوجود هذه الآليات ويثقوا فيها. وقد خلص عدد من آليات حقوق الإنسان إلى أن المحتجزين، في بعض البلدان، لا يعلمون بوجود هذه السبل أو لا يثقون بها، أو يمتنعون عن التماس الحماية خوفاً من الانتقام[١١٨].

٤٠- ويجب أن تأخذ آليات تقديم الشكاوى في الاعتبار أيضاً احتياجات الأشخاص الذين يعانون من الضعف المتفاقم. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم إتاحة آليات مستقلة لرفع الشكاوى للأطفال في بعض البلدان[١١٩]. وحثت اللجنة الدول الأطراف على أن تكفل لجميع الأطفال المسلوبة حريتهم الوصول إلى آلية مأمونة وملائمة للأطفال لتقديم الشكاوى المتصلة بسلب الحرية[١٢٠]. وأكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها إزاء قدرة المرأة على الإبلاغ عن العنف في حالات سلب الحرية، ودعت الدول إلى إنشاء آليات مستقلة لتقديم الشكاوى[١٢١]. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء الصعوبات التي تعترض المرأة عند تقديم الشكاوى بشأن سوء سلوك الشرطة، وعدم كفاية آليات الإبلاغ، وعدم وجود بيئة مواتية لتقديم مثل هذه الشكاوى[١٢٢].

٤١- ويتمثل أحد التحديات الأخرى لمصداقية آليات تقديم الشكاوى في افتقارها للفعالية اللازمة[١٢٣]. وفي الواقع، في ففي بعض السياقات، قليلةٌ هي الشكاوى التي تفضي إلى تحقيقات جنائية أو ملاحقات قضائية أو جزاءات أو تفضي إلى توقيع عقوبات غير متناسبة أو خفيفة على مرتكبي العنف أو سوء المعاملة، الأمر الذي قد يصل في بعض الحالات إلى حد الإفلات من

---

(١١٤) انظر CCPR/C/ZMB/CO/3؛ CCPR/C/BWA/CO/1.

(١١٥) انظر CAT/OP/BOL/3.

(١١٦) انظر CAT/C/LKA/CO/5؛ CAT/C/CHN-MAC/CO/5؛ CAT/C/KAZ/CO/3؛ CAT/C/UKR/CO/6؛ CAT/C/BDI/CO/1؛ CAT/C/TUR/CO/3؛ CAT/C/GRC/CO/5-6.

(١١٧) انظر CAT/C/KAZ/CO/3.

(١١٨) انظر A/HRC/16/52/Add.5؛ A/HRC/16/52/Add.3؛ CAT/OP/UKR/3؛ مساهمة مقدمة من مكتب مفوض الحقوق الأساسية (هنغاريا).

(١١٩) انظر CRC/C/LVA/CO/3-5.

(١٢٠) انظر CRC/C/HTI/CO/2-3؛ CRC/C/POL/CO/3-4؛ CRC/C/MEX/CO/4-5؛ CRC/C/COL/CO/4-5.

(١٢١) انظر CEDAW/C/IDN/CO/6-7؛ CEDAW/C/TKM/CO/3-4؛ CEDAW/C/TUR/CO/7.

(١٢٢) المرجع نفسه.

(١٢٣) مساهمة مقدمة من لبنان.

العقاب[١٢٤][١٢٥]. وعلى وجه الخصوص، تتحدث تقارير عن حالات وجهت فيها السلطات تهماً تتعلق بإساءة استعمال السلطة أو بإلحاق إصابة بدنية شديدة بدلاً من التعذيب[١٢٦]. وقد يثني ذلك الضحايا عن متابعة إجراءات التظلم أو تقديم الشكاوى على الإطلاق.

٤٢- وبينما تفتقر بعض الدول إلى بعض آليات تقديم الشكاوى، تقدم بلدان أخرى أمثلة مفيدة يقتدى بها. وعلى سبيل المثال، تشمل بعض آليات الشكاوى إجراءً مركزياً لإيداع الشكاوى وتتيح إمكانية تقديم مساعدة طبية وقانونية فورية للمتظلمين[١٢٧]. وفي بعض البلدان، تبلَغ السلطات القضائية المختصة فورا، في جميع حالات الوفاة، ويُفتح إجراء إداري داخلي[١٢٨].

٢- التحقيقات

٤٣- إن تضاعف واجب الدولة حمايةَ حياة الأفراد المسلوبة حريتهم من طرف الدولة المعنية يُنشئ قرينة مؤداها أن الدولة مسؤولة عن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز لا يمكن دحضها إلا عن طريق تحقيق سريع ونزيه ومعمق وشفاف تجريه هيئة مستقلة[١٢٩]. وفي التعليق العام رقم ٣٦، أبرزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التحقيقات والملاحقات، عند الاقتضاء، في حالات الحرمان من الحياة غير المشروعة المحتملة تشكل عنصراً هاماً في حماية الحق في الحياة. ويمكن أن تتخذ التحقيقات أشكالاً مختلفة منها الآتية: التحقيقات التمهيدية، والتحقيقات غير القضائية أو التحقيقات الإدارية، وبطبيعة الحال، التحقيقات القضائية. وتسهم التحقيقات في حالات العنف والموت والإصابات الخطيرة في حماية حقوق الأشخاص المسلوبة حريتهم، وتكفل توثيق الانتهاكات ومعالجتها. وفيما يتعلق بالوفاة أثناء الاحتجاز، فإن الغرض من التحقيق هو توضيح الظروف المحيطة بالوفاة والمساهمة في منع تكرار حدوث الوفاة أثناء الاحتجاز، والحد من الصدمات وتوفير سبل انتصاف فعالة لأقرب الأقرباء وتحديد المسؤولين عنها ومحاكمتهم ومعاقبتهم[١٣٠]. وعندما يبدو أن الوفيات ناجمة عن أسباب طبيعية، يمكن أن يسهم إجراء تحقيق ملائم في تبديد الشواغل المتعلقة بعدم كفاية الرعاية الصحية أو فعل جُرمي، مما يساعد الدول على دحض قرينة المسؤولية عن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز.

٤٤- وتصبح التحقيقات القضائية لازمة في حالة الحرمان التعسفي من الحياة، مثلاً عند وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الوفاة ناتجة عن القتل أو الإهمال[١٣١]. وتمكن التحقيقات، إلى جانب آليات المساءلة الجنائية والتأديبية المترتبة عنها، من تحديد المسؤولين عن العنف والوفيات والإصابات الخطيرة ومقاضاتهم ومعاقبتهم، مما يكفل التنفيذ الصحيح للقانون ومكافحة الإفلات من العقاب.

---

(١٢٤) انظر CCPR/C/GRC/CO/2؛ CEDAW/C/TUR/CO/7؛ CEDAW/C/GMB/CO/4-5؛ CEDAW/C/VEN/CO/7-8؛ CCPR/C/DJI/CO/1.

(١٢٥) مساهمة مقدمة من مكتب الدفاع العام في جورجيا؛ CAT/C/MKD/CO/3.

(١٢٦) مساهمة مقدمة من اللجنة الاتحادية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛ CAT/C/MKD/CO/3.

(١٢٧) مساهمة مقدمة من أوروغواي.

(١٢٨) المرجع نفسه.

(١٢٩) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦؛ انظر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٣ عن الحق في الحياة (المادة ٤).

(١٣٠) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "Guidelines for Investigating Deaths in Custody".

(١٣١) المرجع نفسه.

٤٥- وسلطت آليات حقوق الإنسان مراراً الضوء على حالات تتعلق بعدم التحقيق في ادعاءات العنف أو سوء المعاملة في حالات سلب الحرية[١٣٢]. ودعت الدول بإلحاح إلى إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة وفعالة في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وفي جميع ادعاءات سوء المعاملة أو العنف[١٣٣]. وسلطت آليات حقوق الإنسان الضوء أيضاً على الحاجة إلى إجراء تحقيقات مناسبة في حالات العنف بين السجناء ونددت بغياب المساءلة وأكدت الحاجة إلى فرض عقوبات تتناسب مع الجرائم المقترفة[١٣٤]. ويفضي عدم التحقيق إلى الإفلات من العقاب الذي يُعدّ في حد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان في حالات التعذيب وسوء المعاملة[١٣٥].

٤٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً عن قلقها إزاء طريقة إجراء التحقيقات. وأثارت اللجنة مسألة تضارب المصالح في التحقيقات، لا سيما عندما يتولى التحقيق في شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة مرتكبو هذه المعاملة أو سلطات الاحتجاز، أو المدعون العامون الذين كُلِّفوا أيضاً بالبت في القضية الجنائية المرفوعة ضد الشخص المحتجز بدلاً من سلطات مستقلة[١٣٦]. وتم أيضاً تحديد ثغرات أخرى، مثل عدم وجود موظفين طبيين مدربين في خدمات الطب الشرعي لتوثيق التعذيب والتحقيق فيه[١٣٧]. وفي حالات أخرى، فإن إجراءات السلطات القائمة بالاحتجاز، مثل تأخير الوصول إلى مسرح الأحداث أو منعه، أو في حالات أخرى الأمر بتنظيف مسرح الجريمة المحتملة قبل وصول الشرطة، أسفرت عن عرقلة التحقيقات في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز أو الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة[١٣٨][١٣٩].

٤٧- وتوجد موارد عدة يمكن أن ترجع إليها الدول التي تحتاج إلى المساعدة لتنفيذ التزامها بالتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز. فقد حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٦، بعض الشروط والأهداف المتعلقة بالتحقيق في الانتهاكات المحتملة للحق في الحياة، بما في ذلك، على سبيل المثال، الحاجة إلى الشفافية إزاء أقرب أقرباء الضحايا والجمهور العام. وبروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في القتل الذي يكون غير مشروع متجذر في الالتزامات القانونية الدولية للدول باحترام الحياة وحمايتها والتحقيق في حالات القتل غير المشروع. وهو ينص على أن واجب التحقيق يُفعَّل عندما يتسبب موظف حكومي في وفاة محتجز أو عندما يتوفى شخص مودع رهن الاحتجاز. ويقتضي الواجب الإبلاغ عن الحدث

---

(١٣٢) انظر CAT/C/PER/CO/5-6؛ CAT/C/SLV/CO/2؛ CAT/C/LVA/CO/3-5؛ CAT/C/MNE/CO/2.

(١٣٣) انظر CCPR/C/MDA/CO/3؛ CCPR/C/ECU/CO/6؛ CCPR/C/UZB/CO/4؛ CCPR/C/VEN/CO/4؛ CEDAW/C/IRQ/CO/4-6؛ CEDAW/C/GTM/CO/8-9؛ CRC/C/KAZ/CO/4؛ CRC/C/GAB/CO/2؛ CRC/C/TZA/CO/3-5؛ CRC/C/KGZ/CO/3-4؛ CAT/C/LKA/CO/5؛ CAT/C/TKM/CO/2؛ CAT/C/TUR/CO/3.

(١٣٤) انظر CAT/C/MDA/CO/3؛ CAT/C/BGR/CO/6؛ CAT/C/KAZ/CO/3؛ CAT/C/NLD/CO/5-6؛ CCPR/C/CYP/CO/4؛ CCPR/C/BOL/CO/3؛ CCPR/C/BIH/CO/2.

(١٣٥) مساهمة مقدمة من معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية.

(١٣٦) انظر CAT/C/CHN-MAC/CO/5؛ CAT/C/KAZ/CO/3؛ CAT/OP/UKR/3؛ CAT/OP/MNG/1؛ CAT/OP/UKR/3؛ مساهمة مقدمة من اللجنة الاتحادية لحقوق الإنسان (المكسيك).

(١٣٧) انظر CAT/C/TJK/CO/2.

(١٣٨) انظر CAT/OP/UKR/3.

(١٣٩) كندا، مكتب مفتش الإصلاحيات "الرد المميت".

دون إبطاء، "إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة تكون مستقلة عن السلطة القائمة بالاحتجاز وتملك تكليفاً بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في الملابسات والأسباب الخاصة بهذه الوفاة"(١٤٠). وفي عام ٢٠١٣، نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبادئها التوجيهية للتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، مزودة الدول بإرشادات مفصلة بشأن القواعد والمعايير الواجب احترامها والمنهجية التي ينبغي اتباعها في التحقيقات الأولية والقضائية وغير القضائية في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز(١٤١). ويتيح دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعروف أيضاً باسم بروتوكول اسطنبول، توجيهات مفصلة للتحقيق في حالات التعذيب المزعومة والإبلاغ عن تلك الحالات إلى السلطات المختصة، تحدد معايير التحقيق القانوني وتوثيق الآثار البدنية والنفسية للتعذيب من قبل مهنيين طبيين(١٤٢).

٣- جمع البيانات

٤٨- يمكن أن يساعد جمع البيانات الكافية والدقيقة على تحديد الاتجاهات السائدة في مرافق الاحتجاز وتحسين الرقابة والتأكد من أن التحقيقات فعالة وأن الجناة يخضعون للمساءلة. وأكد عدد من هيئات المعاهدات على أهمية البيانات لإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية. وشددت لجنة مناهضة التعذيب على الدور الذي يمكن أن تؤديه البيانات الإحصائية في تيسير تحديد الأسباب الجذرية ووضع استراتيجيات لمنع حدوث العنف وسوء المعاملة في أماكن السجن والحد منه(١٤٣).

٤٩- وفي بعض الدول، لا توجد سجلات موثوقة عن أحداث العنف وأسبابها وعواقبها في حالات سلب الحرية(١٤٤). ويفتقر عدد من الدول إلى بيانات شاملة ومصنفة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في قضايا التعذيب وسوء المعاملة(١٤٥). وأبرزت لجنة مناهضة التعذيب أهمية تصنيف البيانات بحسب الجريمة والسن ونوع الجنس والجنسية والأصل العرقي والموقع الجغرافي(١٤٦).

٥٠- ودعت أيضاً آليات حقوق الإنسان المعنية بشرائح خاصة من السكان إلى زيادة تصنيف البيانات المجمعة بشأن العنف في حالات سلب الحرية. وشجعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول على جمع البيانات المتعلقة بأعمال العنف والاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة(١٤٧). وتوصي اللجنة بتصنيف البيانات حسب العمر والجنس ونوع الإعاقة والأصل الإثني والموقع الجغرافي ونوع الإقامة أو المؤسسة(١٤٨). وأوصت اللجنة

(١٤٠) بروتوكول مينيسوتا، الفقرة ١٧.

(١٤١) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "Guidelines for Investigating Deaths in Custody".

(١٤٢) بروتوكول إسطنبول.

(١٤٣) انظر CAT/C/LTU/CO/2.

(١٤٤) مساهمة مقدمة من اللجنة الاتحادية لحقوق الإنسان (المكسيك).

(١٤٥) انظر CAT/C/ATG/CO/1؛ CAT/C/ROU/CO/2؛ CAT/C/SLE/CO/1؛ CAT/C/CYP/CO/4.

(١٤٦) انظر CAT/C/TKM/CO/1؛ CAT/C/LKA/CO/3-4؛ CAT/C/CUB/CO/2؛ CAT/C/MRT/CO/1.

(١٤٧) انظر CRPD/C/ARG/CO/1.

(١٤٨) انظر CRPD/C/CHL/CO/1.

المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول بجمع إحصاءات عن حوادث العنف ضد المرأة في الاحتجاز، بما في ذلك العنف الجنسي[١٤٩].

٥١- وتجمع بعض الدول بيانات عن وفيات وإصابات المحتجزين في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك بيانات عن أسباب الإصابات التي يلحقها المحتجز بنفسه، مثل الجرح أو ابتلاع أجسام غريبة أو سموم أو الضرب أو الطعن أو الانتحار، أو العنف بين السجناء والإصابات المرتبطة به[١٥٠][١٥١]. وتوافر البيانات المتعلقة باستخدام القوة والعنف والوفيات والإصابات، مصنفة بحسب العمر والأصل العرقي ونوع الجنس والميل الجنسي، وفي حالات الاحتجاز في سياق العدالة الجنائية، بحسب الجريمة أو نوع الجريمة المنسوبة إلى الضحية أو التي أدين بها، يمكّن السلطات من إجراء بحث دقيق ومن تحديد الاتجاهات، حتى بعد مرور سنوات عديدة، الأمر الذي يمكّن بدوره من تحديد جملة من الظروف المخففة.

٥٢- وتتسم شفافية البيانات وتوافرها لعموم الناس بأهمية متزايدة باعتبار ذلك عنصراً أساسياً لضمان مساءلة أجهزة الدولة التي تحتجز الأفراد وتتولى إدارة مرافق الاحتجاز. وشدد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً على أهمية إتاحة البيانات المتعلقة بالعنف والوفاة أثناء الاحتجاز في مخافر الشرطة والسجون للجمهور العام تحقيقاً للشفافية وتيسيراً للتحقيقات الفعالة[١٥٢].

باء- التدابير العملية والممارسات الجيدة

٥٣- كما جاء أعلاه، للاكتظاظ تأثير كبير على الأوضاع المادية للاحتجاز، وانتشار الأمراض والعنف بين السجناء، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى محاولة معالجة هذه المسألة من خلال إصلاح القانون الجنائي على نحو يكفل الحد من اللجوء إلى التدابير السجنية[١٥٣]. ومن شأن المبادرة المتعلقة بإعداد مجموعة من المعايير العالمية المتعلقة بأساليب الاستجواب غير القسرية والضمانات الإجرائية أن تتيح للدول إرشادات بشأن التخلي عن نظام العدالة الجنائية القائم على الاعترافات، بما يقلل من خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة[١٥٤]. وبالإضافة إلى هذه الإصلاحات البعيدة المدى، يمكن للدول أن تعتمد طائفة من التدابير العملية الرامية إلى الحد من العنف ضد السجناء وفيما بينهم ومن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز. ويُعد تحسين التدريب المقدم إلى الموظفين وتغيير أساليب إدارة مرافق الاحتجاز وتشغيلها من أفضل الممارسات في هذا الصدد.

١- تدريب موظفي مرافق الاحتجاز

٥٤- يمكن أن يقلل التدريب الفعال لموظفي مرافق الاحتجاز وموظفي إنفاذ القانون من حالات الوفاة أثناء الاحتجاز ويمنع العنف ضد المحتجزين وفيما بينهم[١٥٥]. وينبغي أن يركز هذا

(١٤٩) انظر CEDAW/C/UZB/CO/4.

(١٥٠) مساهمة مقدمة من سلوفينيا.

(١٥١) مساهمة مقدمة من أمين المظالم (لكسمبرغ).

(١٥٢) انظر A/HRC/34/57/Add.1 وA/HRC/31/57/Add.4؛ A/HRC/17/28/Add.5؛ A/HRC/20/22/Add.3.

(١٥٣) انظر CAT/OP/MNG/1؛ مساهمة مقدمة من جامايكا.

(١٥٤) انظر قرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٢.

(١٥٥) انظر CMW/C/TUR/CO/1؛ A/HRC/28/68/Add.4.

التدريب على المعاملة اللائقة للمحتجزين المشتبه بهم وحظر التعذيب، والاستخدام المشروع للقوة في عمليات إنفاذ القانون، والحرمان التعسفي من الحياة، وإدارة السجناء من أجل منع العنف بين نزلاء السجن[١٥٦].

٥٥- وينبغي تنظيم دورات تدريبية تتعلق بقضايا محددة حسب الاحتياجات الخاصة للمرفق. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تسهم الدورات التدريبية الإلزامية المراعية للاعتبارات الجنسانية التي تقدَّم للقضاة والمدعين العامين وموظفي الشرطة والسجون في الحد من العنف الجنسي في أماكن الاحتجاز، في حين أن التدريب والتوعية بشأن المسائل التي يواجهها الأطفال في مرافق الاحتجاز يمكن أيضاً أن يحسن أوضاع المحتجزين[١٥٧][١٥٨]. وعلاوة على ذلك، فإن تدريب موظفي مرافق الاحتجاز للتعرف على الميول الانتحارية لدى السجناء يمكن أن يساعد على منع الانتحار[١٥٩].

٥٦- غير أن للبرامج التدريبية والتثقيفية بشأن حقوق الإنسان ومنع التعذيب أثر محدود[١٦٠]. وينبغي أن تراعي الجهات التي تنظم الدورات التدريبية الظروف التي يجرى فيها التدريب، حيث إن إلزام موظفي السجون بحضور هذا التدريب أثناء وقتهم الشخصي، مثلاً، قد يثنيهم عن المشاركة [١٦١]. وينبغي أن يشمل التدريب وحدات بشأن العقوبات التي قد تُسلّط على الموظفين إذا لم يمتثلوا لمعايير السلوك المهني[١٦٢]. وينبغي تنفيذ جميع أنشطة التدريب بهدف تحسين الروح المعنوية وأخلاقيات العمل والشعور بالانتماء لدى موظفي مرافق الاحتجاز وإنفاذ القانون[١٦٣]. ويقدم التقرير عن الحلقة الدراسية المعقودة في ٢٠١٧ لتبادل الخبرات والممارسات الوطنية في مجال تنفيذ الضمانات الفعالة لمنع التعذيب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة إرشادات إضافية للدول في جهودها الرامية إلى منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز[١٦٤].

٢- إدارة المرافق وتشغيلها

٥٧- يمكن الحد من خطر العنف والوفيات والإصابات الخطيرة الناجمة عن أفعال الموظفين عن طريق اعتماد عدد من التدابير العملية. ويشمل ذلك الاحتفاظ بسجلات صحيحة للأشخاص المسلوبة حريتهم من خلال تسجيل الوافدين عند وصولهم إلى مرفق الاحتجاز، مما يكفل تتبع جميع الأشخاص، وضمان إجراء فحص طبي عند الوصول، وتمكين الأشخاص

---

(١٥٦) انظر A/HRC/11/2/Add.3؛ CAT/C/BGR/CO/6؛ CAT/C/MDA/CO/3؛ CAT/C/BGR/CO/6؛ CAT/C/KAZ/CO/3؛ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "Guidelines for Investigating Deaths in Custody". مساهمة مقدمة من أوروغواي.

(١٥٧) انظر CCPR/C/JPN/CO/5.

(١٥٨) انظر CRC/C/LVA/CO/3-5.

(١٥٩) مساهمة مقدمة من سلوفينيا.

(١٦٠) مساهمة مقدمة من اللجنة الاتحادية لحقوق الإنسان (المكسيك).

(١٦١) المرجع نفسه.

(١٦٢) مساهمة مقدمة من أوروغواي.

(١٦٣) المرجع نفسه.

(١٦٤) انظر A/HRC/37/27.

المسلوبة حريتهم من الاستعانة بمحام فوراً[١٦٥][١٦٦]. وينبغي أن تخضع الإجراءات التشغيلية الموحدة، مثل تلك المتعلقة بالزيارات، والتدابير التأديبية، واستخدام القوة والقيود، للتحديث بانتظام[١٦٧]. ومن الإجراءات الأخرى التي قد تسهم في الحد من حوادث العنف، ولا سيما في المرافق النفسية – الاجتماعية، إدماجُ تقييم السلوك العدواني في عملية صنع القرارات المتعلقة باستخدام القيود البدنية ضد المحتجزين الذين قد يرتكبون أعمال عنف وتنفيذُ تقنيات التهدئة[١٦٨]. وبالإضافة إلى فصل النساء عن الرجال من نزلاء السجون، ينبغي أن تُراقَب المحتجزات من طرف حارسات لحمايتهن من العنف والاستغلال الجنسيين[١٦٩]. وأخيراً، ينبغي تزويد المحتجزين بوسائل لتقديم شكاوى عندما يهدَّدون بالحرمان التعسفي من الحياة أو سوء المعاملة[١٧٠]. ويمكن أن يكون ذلك عن طريق الاتصال بالخط الساخن دون الكشف عن الهوية، أو عن طريق آلية سرية لتقديم الشكاوى أو إجراء عمليات تفتيش داخلية أو خارجية لأماكن الاحتجاز[١٧١][١٧٢][١٧٣]. وعند التعامل مع الأحداث المحتجزين، ينبغي أن تتحقق الدول من أن هذه الآليات ملائمة للأطفال[١٧٤].

٥٨- ويمكن تحسين الحصول على الرعاية الصحية وتخفيض حوادث إيذاء النفس من خلال تنفيذ عدد من التدابير العملية. وعلى سبيل المثال، إن إتاحة إمكانية الاستعانة بأحد العاملين في المجال الطبي للسجناء فور وصولهم وإعداد ملف طبي خاص بكل شخص تُسلب حريته من الإجراءات التي قد تساعد السلطات على توفير الرعاية الطبية الملائمة لاحتياجاتهم[١٧٥][١٧٦]. ويمكن أن تساعد الفحوص الطبية المنتظمة، والاجتماعات الدورية مع الموظفين المدربين في المجال النفسي – الاجتماعي، إلى جانب التوعية بشأن الوقاية من الانتحار في السجون، على كشف الميولات الانتحارية والميل إلى إلحاق الأذى بالنفس لدى السجناء[١٧٧][١٧٨].

٥٩- ويمكن أن تحد الإدارة السليمة لمرافق الاحتجاز من العنف بين السجناء. وينبغي أن تفرض الدول مراقبة فعالة مستمرة على جميع هذه المرافق[١٧٩]. وينبغي ألا تقتصر مهام موظفي

(١٦٥) انظر A/HRC/25/60/Add.1.

(١٦٦) مساهمة مقدمة من المغرب.

(١٦٧) مساهمة مقدمة من أوروغواي.

(١٦٨) مساهمة مقدمة من أمين المظالم (لكسمبرغ).

(١٦٩) انظر CRC/C/CAN/CO/3-4.

(١٧٠) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "Guidelines for Investigating Deaths in Custody".

(١٧١) مساهمة مقدمة من الأوروغواي.

(١٧٢) انظر CAT/C/CHN-MAC/CO/5.

(١٧٣) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "Guidelines for Investigating Deaths in Custody".

(١٧٤) انظر CRC/C/COL/CO/4-5.

(١٧٥) مساهمة مقدمة من المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي؛ مساهمة مقدمة من مكتب أمين المظالم (إكوادور)؛ مساهمة مقدمة من المغرب.

(١٧٦) مساهمة مقدمة من مكتب أمين المظالم (إكوادور).

(١٧٧) مساهمة مقدمة من المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي؛ مساهمة مقدمة من أمين المظالم (لكسمبرغ).

(١٧٨) مساهمة مقدمة من المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي.

(١٧٩) انظر CCPR/C/BOL/CO/3.

السجون على رصد محيط وحدات الإقامة، بل ينبغي أيضاً أن يتكفلوا بالإدارة الداخلية لمثل هذه الوحدات. وموظفو مرافق الاحتجاز هم الأقدر على منع العنف[١٨٠]. ولذلك ينبغي للدول أن تضع استراتيجيات لكشف ومنع العنف في مرافق الاحتجاز يُعهد بتنفيذها إلى هؤلاء الموظفين. وعلاوة على ذلك، فإن تشجيع الموظفين على التواصل مع المحتجزين والاستماع إليهم يمكن أن يحد من العنف بين المحتجزين[١٨١].

٦٠- وتكتسي التدابير المتعلقة بتنظيم مرفق الاحتجاز نفس القدر من الأهمية. حيث يمكن لإدارة السجون أن تضع آليات داخل المؤسسة السجنية أو خارجها للكشف المبكر عن العنف ورصده وتوثيقه، وتركيب كاميرات في المرافق، ووضع سياسات لمكافحة عنف العصابات[١٨٢][١٨٣][١٨٤]. وإنشاء آلية لإبقاء المحتجزين على علم بوضعهم الإداري هو أيضاً أمر هام لأن الشفافية يمكن أن تحد من حالات الاستياء، وتسهم من ثم في التقليل من أحداث العنف[١٨٥]. ثم إن الأخذ بنهج يكرس التنوع الثقافي والعرقي في الوحدات السكنية بدلاً من تجميع المحتجزين حسب الأصل العرقي أو المنشأ، يمكن أن يسهم أيضاً في الحد من التوترات[١٨٦]. وتتسبب رداءة الظروف المادية في مرافق الاحتجاز أيضاً في العنف والوفيات والإصابات الخطيرة. ونفذت بعض الدول برامج لتجديد مرافق الاحتجاز وتحسين الظروف المادية للسجناء[١٨٧].

٦١- ولا يمكن أن تنفذ الإدارة السليمة لمرافق الاحتجاز تنفيذاً فعالاً في غياب الموارد الكافية. ولتنفيذ الاستراتيجيات الكفيلة بتحسين ظروف الاحتجاز والحد من العنف، ينبغي أن تكون مرافق الاحتجاز مزودة بعدد كاف من الموظفين[١٨٨]. ونسب الموظفين، ومستويات الأجور، وظروف العمل، والتدريب المناسب والإشراف جميعها عوامل تيسر معاملة المحتجزين معاملةً أفضل، وتسهم في تعزيز الأمن في مثل تلك البيئات[١٨٩]. ولا بد أيضاً من تقديم التدريب المناسب للموظفين وتوفير الموارد الكافية من أجل إرساء نظام فعال للمراقبة والمساءلة، بما يكفل تنفيذ القانون على النحو الواجب[١٩٠]. ويسهم توفير الموارد الكافية أيضاً في النهوض بالثقافة المؤسسية.

---

(١٨٠) مساهمة مقدمة من أمين المظالم (لكسمبرغ).

(١٨١) المرجع نفسه.

(١٨٢) انظر CRPD/C/ARG/CO/1؛ CAT/C/IRL/CO/2؛ CAT/C/ARM/CO/4؛ CCPR/C/CYP/CO/4؛ مساهمة مقدمة من جامايكا؛ مساهمة مقدمة من أوروغواي.

(١٨٣) انظر A/HRC/32/31/Add.2.

(١٨٤) انظر CRC/C/BRA/CO/2-4؛ المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، *Global Prison Trends 2019*.

(١٨٥) مساهمة مقدمة من أمين المظالم (لكسمبرغ).

(١٨٦) المرجع نفسه.

(١٨٧) انظر CAT/OP/MNG/1.

(١٨٨) انظر CCPR/C/LVA/CO/3؛ CAT/C/CPV/CO/1.

(١٨٩) مساهمة مقدمة من المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي؛ CAT/C/BIH/CO/6؛ CAT/C/LTU/CO/3.

(١٩٠) مساهمة مقدمة من مركز كاستان لقانون حقوق الإنسان.

رابعاً- استنتاجات وتوصيات

٦٢- ينتشر العنف في حالات سلب الحرية وغالباً ما تكون معدلات وفيات الأشخاص المسلوبة حريتهم أعلى بكثير مما هي عليه لدى عامة السكان. ولا يُعزى هذا إلى العنف الرأسي والأفقي فحسب، بل إلى أسباب بيئية أيضا، مثل ظروف الاحتجاز، وعدم كفاية الحصول على الرعاية الصحية.

٦٣- ولا يزال انعدام المساءلة عن الإصابات الخطيرة والوفيات أثناء الاحتجاز يبعث على القلق، سواءٌ أتعلق الأمر بالمساءلة الفردية لمرتكبي سوء المعاملة والعنف، أم بالمساءلة المؤسسية عن تهيئة الظروف المفضية إلى العنف والموت والإصابات الخطيرة أو عن التقاعس عن اتخاذ تدابير للتصدي لها.

٦٤- وتوفر تفسيرات واستنتاجات آليات حقوق الإنسان، مثل التعليق العام رقم ٣٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، توجيهات قيمة للدول. ثم إن المبادرات التي يقودها الخبراء والممارسون، مثل وضع التوجيهات المتعلقة بأساليب الاستجواب غير القسرية والضمانات الإجرائية وتحديث بروتوكول اسطنبول بشأن التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب، تساعد الدول أيضاً على الامتثال لواجبها المضاعف بتوفير العناية لحماية حياة الأشخاص المسلوبة حريتهم وسلامتهم البدنية.

٦٥- وينبغي للدول، بالإضافة إلى استكشاف إمكانية تنفيذ بعض الممارسات الجيدة المذكورة في جميع أجزاء هذا التقرير، أن تنظر في التوصيات التالية:

(أ) اتخاذ تدابير لمعالجة مشكلة الاكتظاظ بالحد من اللجوء إلى الحبس، بما في ذلك عن طريق اللجوء إلى الاحتجاز قبل المحاكمة كملاذ أخير؛ ووضع وتنفيذ تدابير بديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة واللاحق لصدور الحكم بالإدانة؛ واستعراض السياسات والتشريعات الجنائية لضمان تناسب العقوبة مع الفعل. وينبغي للدول، في هذا الصدد، تحليل أثر عقوبات السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط على الاكتظاظ؛

(ب) ضمان الحصول على الرعاية الصحية المصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات الفردية للمحتجزين والتحقق من أن الرعاية المتاحة لهم تعادل على الأقل تلك المتاحة داخل المجتمع المحلي؛

(ج) ضمان ظروف عمل جيدة ومأمونة لموظفي السجون وتقييم مدى كفاية عدد موظفي السجن نسبةً إلى عدد السجناء؛

(د) اتخاذ تدابير تهدف إلى إعادة تأكيد الرقابة المسؤولة على السجون ونزلاء السجون في الحالات التي يتولى فيها السجناء إدارة شؤون السجن بحكم الواقع؛

(هـ) جمع البيانات المتعلقة باستخدام القوة والعنف والوفيات والإصابات الخطيرة أثناء الاحتجاز وتحليلها وتصنيفها حسب العمر والأصل العرقي ونوع الجنس والميل الجنسي وسبب الوفاة ونوع الجريمة المنسوبة إلى الضحية أو التي أُدين بها؛

(و) تحليل أسباب العنف بين السجناء بغية وضع استراتيجيات للتصدي له؛

(ز) التأكد من الإبلاغ عن جميع حالات الوفاة والإصابات الخطيرة أثناء الاحتجاز والتحقيق فيها من طرف هيئة مستقلة. وفي حالات الوفاة، التي يكشف التحقيق الأولي فيها أن سببها هو القتل أو الإهمال، أو الحالات التي يُستنتج فيها ذلك لأول وهلة، يجب البدء في تحقيق قضائي أو جنائي ومحاسبة الذين ثبتت مسؤوليتهم؛

(ح) فرض عقوبات تأديبية ملائمة على الموظفين أو السجناء الذين يرتكبون أعمال العنف، وفي الحالات التي تصل فيها هذه الأعمال إلى حد الجريمة، ضمان تقديم جميع الجناة إلى القضاء وتناسب الجزاءات مع خطورة الجريمة.